بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٩٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزون : ١- (م. ط. ح) .
٢- (ق. ح. ح) .
٣- (م. ق. ك) .
٤- (ع. م) .
٥- (أ. ح. ع).
} وكيلهم المحامي (ع. ح. ع) .

المميز عليهم : ١- رئيس مجلس النواب .
٢- مدير بلدية الخالص .
} إضافة لوظيفتيهما.
٣- قرار قاضي محكمة بداءة الخالص .

الادعاء:

في الدعوى الاستملاكيه المرقمة(٥٩٠/ب/٢٠١١) لمحكمة بداءة الخالص وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٣/١٢/٢٩) طعن وكيل قسم من المستملك منهم بعدم دستورية المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ وقد قدم طعنه بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة بداءة الخالص وقد تم استيفاء رسم الدعوى عنها في نفس اليوم وفي نفس الجلسة (٢٠١٣/١٢/٢٩) وذلك بحجة مخالفة المادتين المذكورتين للمادة (٢٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقررت محكمة بداءة الخالص في نفس الجلسة رفض الدفع المقدم بدعوى للأسباب الواردة في محضر جلسة المرافعة المذكورة اعلاه ولعدم قناعة وكيل قسم من المستملك منهم بالقرار طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٤/١/٥) بواسطة محكمة بداءة الخالص والمستوفى الرسم القانوني عنها في (٢٠١٤/١/٥) طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ . ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد کای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٩٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى الاطلاع على المادتين المرقمتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ تبين بأنهما لا تتعارضان مع حكم المادة (٢٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بل إنهما تشكلان تطبيقاً سليماً له لأن التعويض العادل الذي قصده النص الدستوري قد تحقق في تحسن موقع او منفعة القسم المتبقي من العقار وزيادة لقيمته بسبب الاستملاك وحيث أن التعويض العادل لا يعني التعويض بالمال وإنما يجوز أن يكون بوسيلة أخرى وكذلك الحال عند دفع المستملك منه ما يكمل ربع المساحة العمومية للعقار لأن ذلك يمثل الزيادة التي حصلت في قيمة أو في منفعة الجزء غير المستملك وهذه الزيادة في قيمة أو في المنفعة هي التعويض العادل للمستملك منه الذي قصده النص الدستوري المشار إليه أعلاه وإلا نكون أمام حالة إثراء غير مشروع بجانب المستملك على حساب الجهة المستملكة عليه قرر رد الطلب وتحميل الطاعن الرسوم وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وصدر في ٢٠١٤/٩/١٤ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iran@yahoo.com